

كوٲ ماري عيراق
داد كاي بالآبي ئيئنتيحادبي

جمهورية العراق
المحكمة الاتحادية العليا

العدد: ١١٩/اتحادية/اعلام/٢٠١٤

تشكلت المحكمة الاتحادية العليا بتاريخ ٢١/٤/٢٠١٥ برئاسة القاضي السيد مدحت المحمود وعضوية القضاة السادة فاروق محمد السامي وجعفر ناصر حسين وأكرم طه محمد وأكرم أحمد بابان ومحمد صائب النقشبندي وعبود صالح التميمي وميخائيل شمشون قس كوركيس وحسين عباس ابو التمن المأذونين بالقضاء بأسم الشعب وأصدرت قرارها الآتي :


المدعي: المدير العام لشركة اعادة التأمين العراقية العامة - اضافة لوظيفته وكيلته الموظفة الحقوقية (أ . ب . ع) .

المدعى عليه: مدير بلدية البصرة - اضافة لوظيفته وكيلته الموظفة الحقوقية (ن ، ن) .

الادعاء:

ادعت وكالة المدعي ان موكلتها كانت قد اقامت الدعوى المرقمة ٧٦١٩٥٩ لدى اللجنة القضائية في البصرة للمطالبة بقيمة العقار تسلسل ٢/٧٩٥ القبلة الذي كان مسجلاً باسم موكلتها وهي احدى تشكيلات وزارة المالية ، وقد نقلت ملكية العقار دائرة المدعى عليه بلدية البصرة بموجب كتاب وزارة الداخلية المرقم ٣٦٨٨ في ٢٧/٧/٢٠٠٠ دون علم موكلتها وقد افرزت الى قطع سكنية ووزعت على منتسبي الجيش العراقي السابق ، وقد ردت الدعوى شكلاً في ٥/٢/٢٠٠٨ بداعي ان الدعوى غير مشمولة بالمادة (٤) من قانون الهيئة رقم (٢) لسنة ٢٠٠٦ وصدق القرار تمييزاً وتصحيحاً ولان المدعى يعتبر غاصباً للعقار فقد تم اقامة الدعوى لدى محكمة بداءة البصرة برقم ١٧٦٥/ب/٢٠١٢ والتي ردت الدعوى على اساس سبق البت فيها من قبل اللجنة القضائية في هيئة دعاوى الملكية ولان موضوع الدعوى هو المطالبة بالتعويض والذي تم رفضه من قبل الجهتين المذكورتين فقد لجنت المدعية الى المحكمة الاتحادية العليا للمطالبة بالتعويض او تعويض المدعى بقطعة ارض مشابهه لأنه ليس من العدل عدم تعويضه كما ذكرت وكالة المدعي - اضافة لوظيفته وطلبت دعوة المدعى عليه اضافة لوظيفته والغاء قرار محكمة بداءة البصرة والحكم بتعويض موكلتها بقيمة الارض او قطعة ارض مشابهة لها من حيث المساحة والموقع والزامه باتعاب المحاماة والمصاريف وقد تم تبليغ المدعى عليه بعريضة الدعوى ومستنداتها. فاجابت وكالة المدعى عليه بلائحتها المؤرخة ٢٨/١٢/٢٠١٤ المتضمنة ان القطعة المرقمة ٢/٧٩٥ القبلة كانت

كوٲمارى عىراق
داد كاى بالآى ئىتتىجادى



جمهورية العراق
المحكمة الاتحادية العليا

العدد: ١١٩/اتحادية/اعلام/٢٠١٤


قد استمكت وفق القرار ١١٧ لسنة ٢٠٠٠ وافرزت ووزعت على العسكريين ، وان الشركة المدعية كانت قد اقامت الدعوى امام هيئة دعاوى الملكية فردت الدعوى لعدم شمولها بقانون الهيئة لأن الطرفين من دوائر الدولة . ثم اقامت المدعية الدعوى لدى محكمة بداءة البصرة برقم ١٧٦٥/ب/٢٠١٢ والتي انتهت بالرد ايضاً لان المدعي شخصيته معنوية وليس من الافراد وطلب رد الدعوى . فاجابت وكالة المدعي بلانحتها المؤرخة ٢٠١٥/١/٢٢ والتي هي تكرار لما ورد بعريضة الدعوى. وطلبت نقض قرار محكمة البداءة والحكم بالتعويض او تعويضها بقطعة ارض مشابهة ، وحدد يوم ٢٠١٥/٤/٢١ موعداً للمرافعة وتم تبليغ الطرفين فحضرت وكالة المدعي ووكيل المدعي عليه كررت وكالة المدعي عريضة الدعوى وما جاء باللائحة الجوابية على لائحة وكيل المدعي عليه وكرر وكيل المدعي عليه ما جاء باللائحة الجوابية وطلب رد الدعوى وحيث لم يبق ما يقال افهم ختام المرافعة واصدرت القرار التالي علناً .

القرار:

لدى التدقيق والمداولة من المحكمة الاتحادية العليا وجد ان شركة اعادة التامين العراقية العامة كانت تمتلك قطعة الارض تسلسل ٢/٧٩٥ القبلة في محافظة البصرة وقد تم استملاك القطعة بموجب القرار ١١٧ لسنة ٢٠٠٠ وسجلت باسم بلدية البصرة التي قامت بافرازها الى قطع ارض سكنية ووزعت على منتسبي الجيش السابق وقد اقامت الشركة المدعية الدعوى المرقمة ٧٦١٩٥٩ لدى اللجنة القضائية التابعة لهيئة نزاعات الملكية للمطالبة بقيمة القطعة فردت الدعوى شكلاً . فاقامت الشركة المدعية الدعوى البدائية المرقمة ١٧٦٥/ب/٢٠١٢ لدى محكمة بداءة البصرة للمطالبة بقيمة القطعة كتعويض عنها. وانتهت الدعوى بالرد وصدق الحكم تمييزاً ورد طلب التصحيح حسب المستندات المرفقة بعريضة الدعوى . فاقامت الشركة المدعية الدعوى لدى المحكمة الاتحادية العليا للمطالبة بالغاء قرار محكمة بداءة البصرة والمطالبة بقطعة ارض بديلة او التعويض عنها . وحيث الدعوى تكون واجبة الرد من جهة الاختصاص حيث المحكمة الاتحادية العليا غير مختصة بالرقابة على قرارات المحاكم ومنها محكمة بداءة البصرة كما انها غير مختصة بالنظر بالمطالبة بالتعويض عن الارض التي تم استملاكها بموجب قرار مجلس قيادة الثورة المنحل

بسم الله الرحمن الرحيم

كوٲ ماري عيراق
داد كاي بالآي ئبنتيجادي



جمهورية العراق
المحكمة الاتحادية العليا

العدد: ١١٩/اتحادية/اعلام/٢٠١٤

رقم ١١٧ لسنة ٢٠٠٠ لان اختصاصاتها محددة بالمادة (٩٣) من الدستور والمادة (٤) من قانون المحكمة الاتحادية العليا رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٥ . و بناء عليه قرر الحكم برد دعوى المدعي اضافة لوظيفته وتحميله المصاريف واتعاب محاماة لوكيل المدعى عليه وقدرها مائة الف دينار و صدر القرار بالاتفاق في ٢١/٤/٢٠١٥ .

الرئيس

مدحت المحمود

العضو

فاروق محمد السامي

العضو

جعفر ناصر حسين

العضو

اكرم طه محمد

العضو

أكرم احمد بابان

العضو

محمد صائب النقشبندي

العضو

عبود صالح التميمي

العضو

ميخائيل شمشون قس كوركيس

العضو

حسين عباس ابو التمن

مس. الدعوى